



تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

### مناقشة رسالة الماجستير

#### العنوان

مدى ملاءمة شرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان  
"دراسة مقارنة"

#### للطالب

عادل أحمد الجسمي

#### المشرف

د. أسامة بدر، قسم القانون الخاص  
كلية القانون

#### المكان والزمان

10:00 صباحاً

الإثنين، 16 أبريل 2018

مبنى كلية القانون طلاب (H2) قاعة المحكمة التعليمية (0012) بالطابق الأرضي

#### الملخص

تتناول هذه الدراسة شرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان باعتباره من أهم المواضيع التي فرضت طبيعة الحياة المعاصرة تناوله وخوضه وإيجاده ، إذ تراجعت التأمينات العينية التقليدية كالرهن الرسمي والرهن الحيازي وظهرت ضمانات ترتكز على الملكية كشرط الاحتفاظ بالملكية والايجار الائتماني والتصرف الائتماني ، وأظهرت الحاجة إلى توظيف هذه الوسائل الاتفاقية كالاحتفاظ بالملكية أو نقل الملكية كنوع من الضمان يفوق في فعاليته التأمينات العينية التقليدية ولذلك لم تعد الملكية غاية في ذاتها وإنما أصبحت وسيلة لتحقيق غاية أخرى وهي الضمان. ولقد حاولت الدراسة تقييم مدى ملاءمة وفعالية شرط الاحتفاظ بالملكية باعتباره ضماناً من خلال تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين، تناولت في الفصل التمهيدي فكرة التأمينات العينية والشخصية وكيف كان تراجعها سبباً في ظهور الحاجة السوقية إلى توظيف شرط الاحتفاظ بالملكية كنوع من أنواع الضمان، مع تعريف شرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان مع استطراد أهميته وتطبيقاته. وأما في الفصل الأول الذي جاء بعنوان الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان فقد تناولت فيه الاتجاهات الفقهية والقضائية في تحديد الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان وموقف التشريعات المقارنة في تحديد الطبيعة القانونية لشرط الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان.

وفي الفصل الثاني تناولت فيه آثار شرط الاحتفاظ بالملكية ومدى ملاءمته باعتباره وسيلة ضمان غير مسماة وقد انتهى البحث بالوصول إلى بعض النتائج والتوصيات التي تضمنتها الخاتمة.

كلمات البحث الرئيسية: قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987 لدولة الإمارات العربية المتحدة.